

التعليق على تحفة الطلاب لشيخ الإسلام كتاب الصلاة 2

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال رحمه الله تعالى ورابعها مكروهة وهي كثيرة. قوله ورابعها مكروهة - [00:00:03](#) الكلام هنا بارك الله فيكم حول اقسام الصلوات ذكر ان الصلوات قد تكون واجبة وهذا الوجوب قد يكون فرض عين وذكر انواع ذلك وقد يكون فرض كفاية وقد تكون سنة والسنة لا تكون الصلاة الا سنة عين - [00:00:30](#) ليس لدى فقهاء الشافعية صلاة هي سنة كفاية وقد تكون الصلاة مكروهة. وقوله مكروهة اي باعتبار ما يعرض لها ليس في ذاتها مكروهة وقد تكون الصلاة محرمة كذلك باعتبار ما يعرض لها وليس في ذاتها محرمة - [00:00:53](#) فقال رحمه الله ورابعها مكروهة. قال ورابعها مكروهة وهي كثيرة. هذه الصلوات التي ذكر انها مكروهة يجمعها ان كل ما يشغل المصلي يكون مكروها كل ما يشغل المصلي في صلاته كل صلاة يكون فيها بال المصلي مشغولا مشوشا - [00:01:18](#) تكون مكروهة ولذلك قال كصلاة حاقب بالموحدة يعني بباء ذات نقطة اي بالغائب الحاقب هو الشخص الذي يدافعه الغائب قال وصلاتي حاقن بالنون عاق اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف - [00:01:45](#) اي بضيق الخف هكذا قال لكن بعض الفقهاء يقول الحازق الذي يدافعه الريح وهذا الذي ويذكره كثير من الفقهاء حتى من فقهاء الشافعية عندنا حاقن من يدافعه الغائط وحاقب من يدافعه البول وحازق من يدافعه ريح - [00:02:13](#) ويمكن ان كلمة حازق تطلق على من يدافعه الريح وعلى من كان ضيق الخوف تمام؟ قال رحمه الله تعالى وصلاة حازق بالزاء والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان - [00:02:42](#) ما ماذا قافز عاود تيزكر ايه وسيزكر هذا بعد ذلك قال رحمه الله تعالى وصلاتي جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز هذا هو بالفاء والزاي اي بالريح تمام لكن الذي الذي - [00:03:02](#) يذكروهم مثلا اذكر انه في التحفة واذكر انه في بشرى الكريم الحازق هو الذي يدافع الريح هكذا ايوه. قال رحمه الله والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم - [00:03:28](#) وهو وفي كل حال يذهب الخشوع لاحظ معي الدليل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاحبثان الحديث منطوقه في من يدافع الاخبثين - [00:03:53](#) البول والغائط وفي من كانت نفسه تريد الطعام لا صلاة بحضرة طعام هذا منطوق الحديث. ما علته علته التشويش على خشوع المصلي. اذا العدة هنا بارك الله فيكم جعلت الحكم عاما. فقاس الفقهاء كلما كان مشاركا - [00:04:15](#) في العلة على ما ذكر في النص فجعلوا ادخلوا صلاة الحافز وصلاة الحازق وصلاة وعلماء اصول الفقه يقولون لنا ان العلة تعمم الحكم وتخصص الحكم. العلة ماذا تصنع؟ تعمم الحكم. وتخصصه الحكم. هذا مثال - [00:04:39](#) لتعميم الحكم وقد تخصصوا الحكم ايضا. وعندنا مثال لذلك في قول الله سبحانه وتعالى في اية الوضوء في سورة المائدة او لامستم النساء فلمس اي امرأة ينقض الوضوء. لان دخلت على الجمع تفيد العموم - [00:05:01](#) فلماذا استثنى فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى المحارم اليس المحارم نساء ولماذا استثنى فقهاء الشافعية للمس الصغيرة التي لا تشتته؟ عليكم السلام ورحمة الله. ليست هذه تدخل في اسم النساء - [00:05:23](#) فلماذا استثنوها قالوا لان العلة عندنا ان لمس الوضوء مضنة الشهوة والمحارم ليسوا في مظنة الشهوة والصغيرة التي لا تشتته ليست

في مظنة الشهوة. فالعلة التي استنبطناها من النص تخصصه النص - 00:05:41

إذا ما الذي خصص النص؟ ما في عندنا ما في عندنا دليل آخر يقول نقض الوضوء بلمس النساء إلا بالمحارم. ما في عندنا دليل هكذا.

ما الذي جعلكم تخصصون؟ العلة. فالعلة - 00:06:05

تعمم أحياناً وتخصص أحياناً فهمنا بآرك الله فيكم؟ هذا مثال تخصيصه. ومثال التعميم. درسنا في مثال التعميم والمثال الآخر هذا في تخصيص بآرك الله فيكم قال رحمه الله تعالى والصلاة قال وصلاة العطشان وصلاة حافز بالفاء والزائد الريح والصلاة بحضرة

طعام - 00:06:21

تتوق إليه نفسه وعند غلبة النوم وفي كل حال هذا تعميم. بعد بعد تفصيل تعميم وفي كل حال يذهب الخشوع. طبعاً بآرك الله فيك

الشرط في هذا كله أن يكون وقت الصلاة متسعاً - 00:06:49

أما إذا كان وقت الصلاة ضيقاً بمعنى أن الشخص إذا كان مثلاً حاقباً أو حازقاً أو حاقناً أو كان يشتهي الطعام وتأخير الصلاة سيؤدي

إلى خروج الوقت فيجب عليه أن يوقع الصلاة في الوقت - 00:07:10

واضح أما لو فاتته الجماعة فلا بأس فهذه إغذار إذا حصلت وفاتت الجماعة لا بأس أي أنهم معذورون في فوات الجماعة. لكنه ليس

معذوراً في هذه الأحوال بإخراج الصلاة عن وقتها - 00:07:32

إذا هذا كله الذي ذكره شيخ الإسلام في هذا الموضوع مفيد بشرط اتساع الوقت. فإن ضاق الوقت فليس له أن يوقع الصلاة خارج

الوقت ولا بعضها حتى خارج الوقت يحرم عليه ذلك. إلا أنه استثناء من الاستثناء. إذا تضرر. يعني إذا كان مثلاً حاقباً سيتضرر -

00:07:55

إذا صلى هذا شيء آخر واضح بآرك الله فيكم؟ وقوله هنا والصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه اشترط شرطاً وهو أن يكون الطعام

حاضراً. قال بحضرة طعام قال العلماء وقريب الحضور كالحاضر - 00:08:20

قريب الحضور كالحاضر لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه واضح؟ قريب الحضور كالحاضر جيد ثم الذكر شرطاً ثاني قال تتوق نفسه

إليه أما إذا كانت نفسه لا تتوق إليه فهذا ليس عذر - 00:08:44

تمام واشترطن الشرط الثالث وهو أن يكون الوقت ماذا أن يكون الوقت متسعاً. قال رحمه الله تعالى والأصل في ذلك خبر مسلم لا

صلاة بحضرة طعام أي لا صلاة كاملة - 00:09:05

وليست المقصود لا صلاة تصح. نعم ولا وهو يدافع الأخبثان أي البول والغائط إذا هذه الأحوال تكون فيها الصلاة مكروهة وقلنا سبب

الكراهة هنا عارض. ليس ذاتي ثم قال رحمه الله تعالى وصلاة منفرد ولو عن الصف - 00:09:20

والجماعة قائمة للنهي عنه في صحيح البخاري. وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها أي قرب قيامها ثم قال رحمه الله تعالى وتحرم

الصلاة بلا سبب متقدم أو مقارن في غير حرم مكة في أوقات النحو - 00:09:43

نعم أه نعم ممكن قوله صلاة المنفردين ولو عن الصف أي لو صلى وحده ها صلاة منفردين ولو عن الصف يعني ماذا لم

يقول؟ أه ها قد يكون انظر ذكر سورتين يعني قد على سبيل المثال - 00:10:09

آ تكون الجماعة قائمة يصلي وهو يصلي أه يعني آية من نفسه نعم آية والناس يصلوا ولذلك قد قال والجماعة قائمة. نعم. عرفتها

قال رحمه الله تعالى وتحرم الصلاة بلا سبب. طيب قبل هذه المسألة وتحرم الصلاة. تحريم الصلاة في أوقات النهي يقول هنا وتحرم

الصلاة - 00:10:40

وتحرموا جزم بما هو المعتمد في المذهب وهو ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الروضة وذكره أيضاً في شرح المذهب

في المجموع في عند ذكر المسألة هذه - 00:11:04

تمام والذي ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه تحقيق وهو من آخر كتبه وفي شرح مذهب في نواقض الوضوء. أنها تكره

إذا هنالك رأيان في المذهب هل الصلوات في أوقات النهي تحرم؟ واحد أو تكره - 00:11:22

اثنين فالرأي الأول يقول أن الصلوات في أوقات الله تحرم الرأي الثاني يقول أن الصلوات في أوقات النهي تكره. الإمام النووي

رحمه الله في المجموع ذكر القولين في الروضة ذكر قول التحريم - 00:11:45

ايضا في التحقيق ذكر قول الكراهة المعتمد في المذهب التحريم ليست كراهة ماذا؟ في المذهب بالكراهة لكن المعتمد التحريم. ولذلك قلت لك القرب بالكراهة ذكره الامام النووي في التحقيق. مع ان التحقيق من اخر كتبه لكن ليس معتمدا في المذهب -

00:12:07

وذكره الامام النووي في المجموع لكن في باب نواقض الوضوء ليس في موضع المسألة فهمنا؟ ايوة قايم ما الفرق بين القبرين اذا

قمنا بالتحريم او قلنا بالكراهة فصلى في وقت النحو - 00:12:28

نقول على القولين الصلاة لا تصح سواء كنا بالتحريم او قلنا بالكراهة فالصلاة لا تصح. لان المكروه منهي عنه والحرام ايضا منهي عنه

والعبادة الواحدة لا يتطرق طلب لها ونهي عنها في نفس الوقت - 00:12:45

عبادة واحدة لا يكون لا تكون مأمورا بها منهي عنها في نفس الوقت واضح؟ ولذلك قالوا لا تصح الصلاة سواء قلنا بالتحريم وهو

المعتمد او قلنا بالكراهة وهو القول المرجوح في المذهب - 00:13:10

طيب على القول بالتحريم نفهم ان الصلاة لا تصح واحد وانه يأتى على القرب بالكراهة. الصلاة لا تصح لكنه يأتى ولا يأتى يأتي السؤال

هنا انتبه معي على القول بالتحريم - 00:13:25

نقول يأتى والصلاة لا تصح علقوا بالكراهة الصلاة لا تصح لكني اثم ولا يأتى لا يفعل لكن قال فقهاء الشافعية رحمه الله انه يأتى اقول

لك ريش يأتى ليس لانه صلى في وقت النهي - 00:13:46

وانما لانه تلبس بعبادة فاسدة. والتلبس بعبادة فاسدة حرام دخول الانسان في عبادة فاسدة حرام لو قام شخص يصلي الضحى بلا

وضوء ما رأيكم؟ يأتى ولا يأتى؟ يأتى. لماذا يأتى - 00:14:07

صلاة الضحى مستحبة لماذا يا لانه دخل في عبادة فاسدة ولذلك قلنا بارك الله فيكم ان مما يحرم على الحائض التطهر بنية التعبد.

تذكرونها دولا لماذا؟ لانها تتلبس بعبادة فاسدة فكيف ترفع الحدث وهي متلبسة بالحدث - 00:14:29

ولذلك نقول حتى على القول بالكراهة فانه يأتى. لماذا يأتى ليس لان الصلاة في هذا الوقت حرام وانما لانه تلبس بعبادة فاسدة.

والتلبس بعبادة فاسدة حرام. فانه هنا يقصد الفساد - 00:14:53

لا يقتضي الفساد سواء هذا هذه المسألة منصوص عليها في جمع الجوامع للسبكي. النهي يقتضي الفساد سواء في نهى في نهى

تحريم او في نهاية راحة. نعم في الحالتين يقض الفساد - 00:15:15

عرفت لكن يبقى هذا الذي قلته لكم لان بعض الناس يظن انه اذا قلنا بالكراهة تمام فان معنى ذلك انه لا يأتى لكن الفقهاء رحمه الله

تعالى بينوا انه اثم ليس لانه صلى في وقت النهي ولكن لانه تلبس بعبادة فاسدة والتلبس بعبادة فاسدة - 00:15:29

ان حرام واضح؟ اذا خرجنا ان الصلاة في اوقات النهي تحرم ثم نقول الصلاة في اوقات الله تحرم ما هو اوقات ما هي اوقات النهي؟

قالوا اوقات النهي خمسة هذه الخمسة تنقسم الى قسمين. القسم الاول - 00:15:57

ما يتعلق بفعل المصلي والقسم الثاني ما يتعلق بالزمان. ما يتعلق بفعل المصلي اثنان بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة

العصر حتى تغرب الشمس واما الذي يتعلق بالزمان فثلاثة - 00:16:19

بعد صلاة اه عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء اي حين تكون الشمس وسط السماء قبل الزوال وحين تغرب

الشمس حتى يكتمل غروبها. ثلاث اوقات لاحظ معي ان في الثلاث اوقات اقول حين تطلع الشمس لا الشمس ليس الانسان -

00:16:36

حين تكون الشمس ضد السماء حين تغرب الشمس. اذا هذه لا تتعلق بفعل المصلي وانما تتعلق بالزمان وتلك بعد صلاة الفجر وبعد صلاة

العصر. هذا يتعلق بفعل المصلي. ولذلك نقول - 00:16:57

ان الذي يتعلق بفعل المصلي هذا قد يتسع في حق واحد ويتطيق في حق اخر. فالذي صلى العصر في اول وقتها يطول في حقه

وقت النهي والذي صلى العصر مثلا - 00:17:12

في اخر وقتها يتضيق في حقها وقت النهي بل نقول لو ان الانسان صلى العصر جمع تقديم مع الظهر فان وقت النهي في حقه يبدأ من بعد صلاته للعصر فلو انه مثلاً صلى في الساعة الثانية عشرة جمع تقديم بسبب سفر او بسبب مطار مثلاً - [00:17:28](#) صلى الساعة الثانية عشرة ظهر وعصر خلاص وقت النهي يبدأ في حقه من بعد صلاته للعصر وكذلك لو جمع في انتبه. واضح؟ الفجر. طيب لما قلنا بعد الصلاة بعد صلاة الصبح - [00:17:57](#)

وبعد صلاة العصر بارك الله فيك قال العلماء بعد صلاة الصبح المراد بالصلاة هنا الصلاة التي تسقط القضاء المراد بالصلاة هن ماذا الصلاة التي تسقط القضاء. اما الصلاة التي لا تسقط القضاء - [00:18:16](#) فلا يوجد فيها وقت تحریم. كيف هذا انتم تعرفون ان الانسان اذا تيمم مثلاً في مكان تيمم وصلى في مكان يغلب فيه وجود الماء انه يصلي ثم يعيد صح؟ وتعرفون ان من تيمم بسبب البرد انه يصلي ثم يعيد. وتعرفون ان صاحب الجبيرة مثلاً - [00:18:37](#) اذا كانت جبيرته على عو تيمم انه يصلي ثم يعيد. هؤلاء عليهم القضاء فنفترض ان الشخص من هؤلاء تيمم لبرد في صلاة الصبح ولم يجد ماء يسخنه مثلاً. فتيمم اللي بده صلى الصبح - [00:19:04](#)

هل يدخل في حقه وقت النهي؟ لا لا يدخل لان هذه الصلاة لا تسقط القضاء انما يدخله وقت النهي في حق من صلاته تسقط القضاء. اما من كانت صلاته لا تسقط القضاء فلا يدخل في حقه وقت النهي - [00:19:23](#) ونفس هذا الكلام الذي نقوله في صلاة الفجر سنقوله في صلاة العصر لان هذه الصلاة انما هي صلاة لحرمة الوقت وليست هي الصلاة المجزئة واضح بارك الله فيكم ثم نقول - [00:19:40](#)

اذا عرفنا الاوقات الخمسة فما هي الصلوات التي تحرم في هذه الاوقات قال العلماء الصلاة اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون صلاة نفل وصلاة النفل طبعاً صلاة الفرض المقصود بالفرض المكتوبات الخمس - [00:19:55](#) تمام المقصود هنا هنا بالفرض المكتوبات الخمس والنفل هذا اما نفل مقيد واما نفل مطلق والنفل المقيد اما مقيد بوقت واما مقيد بسبب والمقيد بسبب اما بسبب متقدم او بسبب مقارن او بسبب متأخراً - [00:20:17](#)

طيب اريد ان اسألکم سؤال هنا عندما اقول بسبب متقدم هل المقصود متقدم على الصلاة او متقدم على وقت الكراهة واضح السؤال او لا هل المقصود السبب متقدم؟ متقدم على الصلاة - [00:20:41](#)

يعني مسلاً ما سبب صلاة الجنائز طهر الميت بعد ان غسل الميت تجب صلاة الجنائز. قبل تغسيل الميت لا تجب تمام فالان غسل الميت متقدم على الصلاة او المقصود ان يكون الغسل متقدم على - [00:21:00](#) الوقت اي تغسل الميت مثلاً قبل وقت النهو هل عندما اقول شباب متقدم متقدم على الصلاة او متقدم على الوقت واضح رأيان في المذهب المعتمد انه المتقدم على الصلاح وليس المتقدم على الوقت. المعتمد انهم يقدموا على الصلاة. وليس من المتقدم على الوقت. نعم. ثم نقول - [00:21:22](#)

ما له سبب اما سببه متقدم مثل مثل صلاة تحية المسجد سنة الوضوء فهذا سببها متقدم واما سببه مقارن ما معنى سببه مقارن سببه مقارن مثل ماذا؟ سببه مقارن مثل الخسوف والكسوف ومثل الاستسقاء - [00:21:49](#)

قد يقول قائل لماذا تقول ان الكسوف والخسوف وان الاستسقاء سببه مقارن سببه متقدم اولاً يحصل القهر في الاستسقاء صح السبب متقدم. اولاً يحصل التغير في الشمس. او التغير في القمر. هذا سبب متقدم - [00:22:16](#) نقول نعم هو متقدم من هذه الحيثيات لكن مقصودنا بقولنا مقارن اي انه لا بد من وجود السبب عند التحرم بالصلاح فلا تصح الصلاة اذا كان السبب قد انتهى فاذا انتهى الكسوف او انتهى الخسوف - [00:22:39](#)

لا تصح صلاة الخسوف والكسوف اي لا يصح ان تبدأ بصلاة الكسوف بعد ان انتهى الكسوف. ولا يصح ان تبدأ صلاة الخسوف بعد انتهاء الخسوف. ولا يصح ان تبدأ صلاة الاستسقاء بعد ان - [00:22:59](#)

منزل المطر فالمقصود ان وجود هذا السبب وهو التغير في الشمس او القمر والقحط ان يكون موجوداً عند التحرم بالصلاة. لانه اذا لم يكن موجوداً عند التحرر بالصلاة فان الصلاة لا تصح - [00:23:13](#)

لان ما لا يشرع لا يصح هذه قاعدة. ما لا يشرع لا يصح العبادات ما لا يشرع لا يسع فهمنا بارك الله فيكم ولذلك كان هذا السبب مقارنا. بينما بعض فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى يقولون ان الخسوف والكسوف وليست قسوة - [00:23:32](#) متقدم كالعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في قفة المحتاج. يقول ان السبب المتقدم لكن الذي عليه كثير من الفقهاء ايش من فقهاء شافعي يقول ان السبب مقارن واما ما له سبب متأخر مثل - [00:23:50](#) صلاة الاستخارة واحد وركعتي الاحرام تنين وصلاة الحاجة تصلي ركعتين ثم تسأل الله عز وجل حاجتك ثلاثة ومثل صلاة ركعتي القتل قبل ان تقتل تصلي ركعتين اذا تصلي ركعتين ثم - [00:24:06](#) تقدم للقتل هذا سبب متأخر صح؟ صح التوبة الذنب سبق المتقدم. لكن اه ماذا يمكن الا اذا كان الا اذا كان المقصود آآ انك ستسأل الله التوبة بعد الصلاة. هذا نعم - [00:24:31](#) وصلاة ركعتين عند خروجك من المنزل تصلي ركعتين في بيتك ثم تخرج من المنزل. كما جاء في الحديث هذا سبب متأخر فهذه الصلوات ذات السبب متأخر بارك الله فيكم نقول - [00:24:52](#) تحرم في اوقات النحل بخلاف ما له سبب مقارن او سبب او سبب متقدم وما كان نفلا مطلقا ايضا يحرمه في اوقات الله واما غير هذا اي غير ما له سبب متأخر وغير النفي المطلق فانه - [00:25:12](#) يشرع في اوقاتنا هذا الكلام الذي قلناه كله له ثلاثة استثناءات عندنا استثناء زمني واستثناء مكاني واستثناء حالي. اي بحسب الحال قال معهم قديم. الفين وعشرين. تمام استثناء زمان وهو وقت الاستواء يوم الجمعة - [00:25:34](#) وقت الاستواء يوم الجمعة. تمام؟ واستثناء مكانه حرم مكة. طبعاً لما اقول حرم مكة اوسع من المسجد واوسع من مكة. حرام. تمام؟ الا الان يقال ان العبراني امتد الى خارج الحرم. انا لا اعرف الان. تمام - [00:26:05](#) حرم مكة فهم بعض الفقهاء ان الذي لا ينهي عنه من الصلوات ركعتا توفقا لكن جاء في بعض الروايات يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى - [00:26:26](#) في بعض الروايات طاف بهذا البيت وصلى طاف وصلى فهم منها بعض الفقهاء طاف وصلى اي اذا صلى ركعتي الطواف هذا قالوا يجوز. اما لو صلى شيء اخر لا يبقى على وقت النهي. فهمت؟ فخص الاستثناء بركعتي الطواف. هذا ما فهمه بعض الفقهاء - [00:26:44](#) لكن جاء في بعض الروايات هكذا لا تمنع احدا طاف بهذا البيت او صلى اي ساعة من ليلة ونعد. انظر الى تغير في نعم اما الاستثناء الحالي ما لم يتقصد ايقاع الصلاة في وقت النهي. فلو انه مثلا - [00:27:05](#) دخل المسجد قاصدا ان يصلي ركعتين في وقت النهي فقط. ليس عنده قصد اخر كحضور درسين او ما شابه ذلك. فهذا ياثم ولا تصح صلاته لانه راغب الشرع. تقصد مخالفة الشرع - [00:27:26](#) ياثم بذلك هذا بحسب حال الانسان واضح او لا؟ اذا هذا جملة الاحكام المتعلقة بالصلاة في اوقات النهي. اذا تقرر هذا عندنا فان هنالك وقتا اخر تحرم فيه الصلاة غير هذه الاوقات الخمسة - [00:27:43](#) ويكون هو الوقت السادس وهو اذا صعد الخطيب على المنبر وان لم يشرع في الخطبة فان الصلاة تحرم في ذلك الوقت حتى قال الفقهاء تحرم الصلاة في ذلك الوقت ولو انه تذكر فائدة فرض - [00:28:04](#) واضح؟ فاته بغير عذر. نعم فائنة فرض فاته بغير عذر في وقت الخطبة يحرم عليه ان يصلي. مع انه اذا فاته بغير عذر. معروف اذا فاته بغير عذر انه يجب عليه القضاء فورا - [00:28:28](#) قالوا في هذا الوقت لا تصلي. تصلي ركعتين ماذا؟ قال صلي ركعتين وتجاوز فيهما هذا تحية المسجد. الان سيذكر لي استثناء واضح او لا ولا يستثنى من الصلاة عند الخطبة - [00:28:43](#) ان اه اذا صعد الخطيب الا تحية المسجد لحديث سريك الغطفان عندما دخل وجلس فقال النبي عليه الصلاة والسلام اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فاركعهما وتجاوز فيهما فقالوا تستثنى تحية المسجد فقط - [00:28:59](#)

باستثناء تحية المسجد فقط طيب تستثنى تحية المسجد لو قالوا واذا كان هذا الشخص لم يصلي سنة الجمعة القبلية. وتعرفون عند الشافعية عندنا معاشر الشافعية تستحب سنة الجمعة القبلية. تمام؟ اذا لم يصلي سنة - [00:29:17](#)

الجمعة القبلية فيستحب له ان ينوي بالركعتين سنة الجمعة القبلية واضح او لا؟ اه وقالوا ان هذا التحريم اي تحريم الصلاة في اثناء الخطبة حتى ولو كان الانسان بعيدا لا يسمع الخطيب - [00:29:36](#)

نحرمة عليه لان فيه كا الاعراض عن الخطبة. يشعر كانك معرض عما يقوله واضح وطبعا الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا يعني قد يقول بعض الناس انا ساصلي واستمع اصلي واسمع الخطوة واضح يعني قد يكون - [00:29:55](#)

معروف ان الفقهاء عم يموتوا ذكروا انه يكره لمن كان في صلاة ان يستمع لغير قراءة الصلح او لغير قراءة امامه واضح يكره وذكروا هذا اذا نعم نعم لا يا شيخنا نعم آ كانت بقيت مسألة تتعلق بموضوع الجمعة هذا - [00:30:20](#)

اه نسبتها لعلها تأتي هنا اه في الكتاب. نعم. طبعا قلت لكم وقت الزوال يوم الجمعة مستثنى من النهي حتى ولو كان الشخص الغير حاضر للجمعة يعني حتى لو كانت المرأة في البيت مثلا او مريض في البيت هكذا - [00:30:48](#)

مستثنى يعني هذا الوقت استثناء في حقي بحق الجن. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتحرم الصلاة بلا سبب؟ متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النحت اي عن صلاة فيها - [00:31:05](#)

ولا تتعقد اي ولا تصح لا تأمل كلمة لا تتعقد ابلغ من كلمة لا تصح لا تتعقد يعني انها ما في صلاة اصلا لا تصح يطلق احيانا على من كان في صلاة صحيحة ثم حصل له مبطل في اثنائها. كان احدث في اثناء الصلاة نقول لا تصح - [00:31:24](#)

لكن لا تتعقد يعني انت لم تدخل اصلا في الصلاة. نعم. نعم قال حي قالوا لا تتعقدوا حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي عملا بالاصل اي عملا بان النهي يقتضي الفساد. هذا الاصل في النهي - [00:31:47](#)

ان النهي يقتضي الفساد وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح. قالوا والرمح سبعة اذرع واذا قلنا ان الذراع ثمانية واربعين سنتيمتر فانه يكون تقريبا ثلاثة متر - [00:32:05](#)

واربعين سنتيمتر طول الريح وقدر ذلك بعض الفقهاء قالوا ممن عندهم علم الفلك هذا علم الهيئة يسمى قالوا بان ترتفع الشمس قدر اربع درجات اربع درجات اربع درجات قالوا وكل درجة تعادل اربع دقائق - [00:32:22](#)

من المعاصرين المعاصي يقول كل درجة يعني تقريبا ربع ساعة الى عشرين دقيقة فاذا حصل هذا انتهى تمام؟ نعم. من بعد طلوع الشمس نعم. قال عند استواء حتى تزول الا حتى حتى تزول اي الشمس. الا يوم الجمعة - [00:32:45](#)

ولو لغير حاضرها تمام قال وعند اصفرار وعند اصفرار اي للشمس حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم. وليس فيه ذكور رمح وهو تقريب قل الفقهاء كقد رمح هذا من باب التقريب - [00:33:04](#)

والا في الاحاديث حتى ترتفع هكذا ويقول هكذا لكن انا لا اذكر في الرواية لا اذكر في الروايات قدر الرمح عن الذي يعرفه في الروايات ماذا؟ حتى ترتفع نعم. لا اذكر كلمة قدر الريح. نعم - [00:33:26](#)

قال رحمه الله تعالى يمكن ان تنظروا عندك في في الحاجة بعد ذلك اذا كان يعني سيتعقب اه من العلامة الشقراوي قال رحمه الله تعالى وبعد صلاتي صبح وعصر نقول وبعد صلاتي صبح وعصر اذا كانتا مسقطتين للقضاء - [00:33:42](#)

كما قلت لكم بهذا القيد تمام قال لمن صلاهما حتى لمن صلاهما تفهم من هذا انه لو تأخر في صلاتهما فان الوقت يضيق في حقه تمام؟ قال حتى تطلع الشمس وحتى تغرب النهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين. وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى - [00:34:04](#)

منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث اي الذي عند طلوع الشمس والذي عند اصفرار الشمس قد يتعلقان بالفعل ايضا يعني قد يجتمعان ايضا مع ما يتعلق بالفعل ولذلك مثلا لو صلى عند صلى العصر - [00:34:28](#)

صلى العصر ثم عند غروب الشمس قام صلى صلاة الاستخارة فهذا ارتكب مخالفة انه صلى بعد صلاة العصر وانه صلى عند غروب الشمس. فاجتمعا في حقه الوقتان ماذا نعم قد يندرج وقد لا يندرج - [00:34:53](#)

يعني في المغرب قد يندرج لكن في السوق قد لا يندرج لان في الصباح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس تمام ثم عند طلوع الشمس حتى ترتفع في العصر قد يندرج لكن في الصبح - [00:35:19](#)

قد لا يندرج قال رحمه الله تعالى وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة تمام؟ وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة. وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية طبعاً قوله هنا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة لخطبة الجمعة قوله لخطبة الجمعة. اولا قال بعد جلوس - [00:35:34](#)

قوله بعد جلوس اشارة الى ان النهي يبدأ من جلوس الخطيب ولو لم يشرع بالخطبة واحد وقوله لخطبة الجمعة اشارة الى ان خطبة غيرها لا لا يتعلق بها الحكم وكونه لم يستثن شيئا الا تحية المسجد كما سيأتي - [00:36:07](#)

فيه اشارة الى ان هذا الحكم شامل لحرم مكة حتى في مكة يدخل هذا الحكم بخلاف اوقات النهي السابقة واضح قال رحمه الله تعالى بعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية. لان هو - [00:36:28](#) يخطب وانت تصلي كانك غير مبال به وبما يقول قال ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاح واضح خروج الامام اي خروج الامام للخطبة يقطع الصلاة ما في صلاة بل نقل الماوردي - [00:36:50](#)

لا اذا كان يخفف حتى في قول النبي سيأتي معنا بعد ذلك في تحية المسجد وليخففهما او وليتجاوز فيهما ما المراد بالتجاوز؟ قال ونقل الماء وردي وغيره الاجماع على ذلك. ومن هنا تعلم - [00:37:11](#)

خطأ كثير من العوام وبعضهم ينتسب للمذهب الشافعي وانا رأيته في حضرموت رأيته في ماليزيا هنا لم اره الله اعلم آآ يعني يوجد او لا يصعد الخطيب على المنبر تمام يجلس يقوموا يصلوا ركعتين سنة الجمعة القبلية. ايوه. غير صحيح. بعضهم ينسب هذا المذهب الشافعي - [00:37:28](#)

اذا اردت ان تصلي سنة الجمعة القبلية فالاصل ان يدخل الوقت قبل ان قبل ان يطلع الخطيب يدخل الوقت مثلا الاذان في الساعة الثانية عشر ظهرا يدخل الوقت. تقوم تصلي ركعتين سنة الجمعة القبلية - [00:37:52](#)

ثم بعد ذلك يأتي الخطيب ليس عند الخطيب يأتي ويصعد ويبقى جالسا هو في بعض المساجد رأيتهم يؤذن يصعد الخطيب يقول السلام عليكم ورحمة الله ويأذن وبعد ما يأذن يقومون يصلون ركعتين وهو جالس. نعم هكذا ها؟ موجود هذا. وهو جالس ثم بعد ان - [00:38:12](#)

انتهوا من الصلاة يبدأ بالخطابة هذا غير صحيح. نعم تفضل من تفضل دكتور اهلا اهلا تفضل هنا بجانبني بجانبني تعال تعال هنا اهلا وسهلا كيف حالكم؟ تفضل تفضل. نكمل الان بقي قليل عندنا تفضل يا دكتور. قال رحمه الله - [00:38:36](#)

تعالى بل نقل الماوردي ابو الحسن الماوردي رحمه الله توفي سنة اربعماية وخمسين وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية المسجد الا ركعتي تحية فلا يحرم ان طيب لكن يخففهما - [00:39:10](#)

بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين. يخففون ما ضابط التخفيف؟ قال بعض الشافعية ضابط التخفيف انه اقتصروا على الواجب فقط يعني الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ما في افتتاح ما في تعود ما في سورة بعد الفاتحة ركن - [00:39:31](#)

كوع الله اكبر مباشرة ما في تسبيح ركوع هذا معناه انه يقتصر على الواجب. وقال بعضهم المراد انه لا يطيلهما اعرفا واضح طيب فيصليهما بلا اطالة يعني مثلا هو في عرفه ان يأتي بتسبيحة في الركوع - [00:39:55](#)

بتسبيحة في السجود مثلاً؟ اه خلاص يقتصر على هذا لا يزيد واضح ايوة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - [00:40:20](#)

ثورة - [00:40:36](#)